وزارة النقل

قرار رقم ٣٠٢/ط لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قطاع الطيران المدنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١/ط لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

قـــــرر :

مادة اولى - يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١/ط) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة (١٥) لوزير النقل والمواصلات بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى إلغاء تراخيص التشغيل فى الحالات الآتية :

(أ) فقد المستثمر أحد شروط إصدار الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(ب) توقف المستثمر عن مزاولة النشاط المبين فى الترخيص لمدة عام من تاريخ صدور الترخيص .

(ج) عدم حصول المستثمر المصرى على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى خلال عام من تاريخ صدور الترخيص .

(د) عدم مزاولة المستثمر النشاط المرخص له به أو تملكه لكامل أسطوله خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص .

مادة ثانية - يستبدل بنص البندين ٥ ، ٨ من المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها البندان الآتيان :

٥ - أن تبنى خطة المشروع المقدم عنها الدراسات الفنية والاقتصادية له على أساس تملكه لما لا يقل عن طائرة وحدة مناسبة لنوع النشاط ، وتملكه لما لا يقل عن ٧٥٪ من قيمة الطائرات والمعدات والآلات والأجهزة التى يستخدمها قبل الحصول على الترخيص ، وأن تكون هذه الطائرات صالحة ومن طراز ملائم لنوع النشاط المرخص به وأن يتم تسجيلها فى السجل المصرى .

وعلى أن يتم تملك الطائرة الأولى وكامل المعدات خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص . وتملك كامل الأسطول خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص .

٨ - أن يعتمد المشروع أساسا على العمالة المصرية الفنية والإدارية ، وأن لا تقل نسبة المصريين فى مجلس الإدارة عن ٥١٪ ، مع عدم تجاوز نسبة العمالة الأجنبية ١٠٪ فى كل تخصص .

مادة ثالثة - تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى المشار إليها مادة جديدة برقم ١٢٦ مكررا نصها الآتى :

مادة ١٢٦ مكررا : يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى - بعد صدور قرار إنشاء الشركة أو المنشأة طبقا لحكم المادة (١٢٦) من هذه اللائحة - بإصدار تصريح مؤقت لها لمرة واحدة ولمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار إنشائها .

وعلى الشركة أو المنشأة خلال هذه الفترة استكمال المواصفات والشروط اللازمة للحصول على شهادة كفاءة التشغيل طبقا للقواعد الدولية الواردة فى الملحق رقم (٦) جزء ثان من معاهدة الطيران المدنى الدولى عام ١٩٤٤ ، وعليها مراعاة التعليمات والمنشورات الصادرة فى هذا الشأن والالتزام بالقواعد والضوابط الموضحة فيما يلى :

(أ) أن تخضع خلال مدة التصريح المؤقت لرقابة وتفتيش الإدارات الفنية المختصة بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى لضمان سلامة وسريان مفعول الوثائق الخاصة بالطائرات ومهندسى الصيانة وهيئة القيادة وشهادات التأمين وهيكل العمالة بها .

وعلى أن تكون مسئولة وحدها عن سلامة التشغيل فى حالة قيامها به خلال هذه المدة .

(ب) أن تقوم خلال مدة التصريح المؤقت بالحصول على شهادة رسمية من كل من الإدارة المركزية لرقابة الطيارين والتفتيش الملاحى والإدارة المركزية لصلاحية الطائرات وإدارة اللاسلكى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى تثبت توافرها للاشتراطات اللازمة لعمليات الطيران العام (بما فى ذلك الأشغال الجوية) وذلك طبقا لأحكام الجزء الثانى من الملحق رقم (٦) من معاهدة الطيران المدنى الدولى عام ١٩٤٤ الخاص باشتراطات التأهيل للتشغيل .

مادة رابعة - يلغى كل حكم يخالف ماورد بهذا القرار من أحكام .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان